

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 10 @ القلفة نقص الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقص الوضوء والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول فإن كان قادرا على إمساكه أن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقص الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقص ما لم يسلم كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى إذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقص الخارج منه حتى يسلم كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتمرات وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الأول كذا في النهر الفائق ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الاحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقص الوضوء وأن لم يسلم ولا وضوء في الثاني ما لم يسلم إذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقص وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان إذا خرج دبره أن عالجه بيده أو بخرقه حتى ادخله تنتقص طهارته لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر ينتقص وضوءه كذا في الذخيرة المذي ينقص الوضوء وكذا الودي والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا فسبقه المنى أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط ومني الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين الدودة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وأن خرجت من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصة كذا في فتاوى قاضيخان إذا قطر في احليله ثم خرج لا ينقص كما في الصوم كذا في الطهيرية ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكل ما وصل إلى الداخل من الأسفل ثم عاد نقص لعدم انفكاكه عن بلة وأن لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل إلى ما يظهر من الدم والقريح والصيد والماء لعله وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الأصح كذا في النهر الفائق الدم إذا علا على رأس الجرح لا ينقص الوضوء وأن أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الطهيرية والفتوى على أنه لا ينقص وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط الدم والقريح والصيد وماء الجرح

والنفطة والسرة والثدي والعين والأذن لعله سواء على الأصح كذا في الزاهدي ولو صب دهنا في
أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أن خرج من فمه فعلية الوضوء لأنه لا يخرج من الفم إلا بعدما وصل إلى المعدة وهي محل
النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي وأن استعط فخرج السعوط من الفم وكان
ملاء الفم نقض وإن خرج من الأذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج ولو دخل الماء أذن رجل في
الاعتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط وفي النصاب وهو الأصح كذا في
التتار خانية إلا إذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمهرات وإذا خرج من أذنه قيح أو
صديد ينظر أن خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وأن خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لأنه إذا